

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها (4) د. عبدالله منكابو

| الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين لا يزال الحديث موصولا في القواعد المتعلقة بالامر والنهي - [00:00:01](#)

وقد ذكرنا معنى الامر وذكرنا صيغ او الفاظ الامر ثم قاعدة الامر يقتضي الوجوب وما هي القرائن التي تصرفها عن وجوب معاني اخرى ومسألة الامر بعد الحظر ماذا يقتضي وحديثنا الان سيكون باذن الله جل وعلا - [00:00:24](#)

عن القاعدة التي تليها قاعدة الامر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز معه التراخي الامر المطلق قلنا كلمة المطلق تعني الامر المجرد عن القرائن وعلى هذا لو وجد مع الامر قرينة تدل على الفور - [00:00:40](#)

فيجب العمل بهذه القرينة وتكون المسألة خارج محل النزاع كما لو قلت لك مثلا مثلا اكتب الدرس الان فكلمة الان قرينة تدل على الفورية ولو وجد مع الامر قرينة تدل على التراخي - [00:00:58](#)

على جواز التراخي فانه يعمل بها كما لو قلت لك مثلا اكتب الدرس خلال هذا اليوم هذا واضح انه لا يدل على الفورية وانما هو على جواز التراخي لكن الامر المطلق - [00:01:13](#)

الذي لم توجد معه القرائن الاصل فيه ماذا؟ الاصل فيه انه يقتضي الفور ولا يجوز معه التراخي عند اكثر المالكية واكثر الحنابلة ويقولون ان السيد لو قال لعبده مثلا احضر لي كأس ماء - [00:01:27](#)

هذا العبد لو انه لم يحضر الماء اصلا يستحق العقاب. لان الامر يقتضي الوجوب طيب لو احضر الماء بعد يومين يستحق العقاب مع انه جاء بالماء جاء بمقتضى الوجوب لكنه اخل بمقتضى - [00:01:45](#)

الفورية واضح؟ فيعاقب مع انه احضر الماء لكن لاجل التأخير. فالامر يقتضي وجوب الفعل ويقتضي ايضا المبادرة الى الفعل في اول ازمة الامكان وهي ما نعبر عنه بالفورية. الفور هو ايقاع الفعل في اول ازمة الامكان - [00:02:02](#)

هذا من افضل التعريفات لكلمة الفور هنا ايقاع الفعل في اول ازمة الامكان يعني لو انني مثلا امرتك قلت مثلا صلي نافلة فاول ازمة الامكان اذا خرج وقتا اذا كنا في وقت نهى - [00:02:21](#)

لو قلت مثلا صم هذا امر يقتضي الفور متى تصوم ها غدا اول يوم يجيك لو قلت لك مثلا في الليل صم ليس معنى فورية تصوم من نص الليل وانما المراد - [00:02:38](#)

اول ازمة الامكان لانه هذا وقت الامكان الشرعي فتصوم اذا بدأ النهار وهكذا. ايقاع الفعل في اول ازمة الامكان والتراخي هو تأخير الفعل مع القدرة عليه. تأخير الفعلي مع القدرة عليه هذا هو التراخي - [00:02:49](#)

طيب مثاله قوله سبحانه وتعالى واتوا الزكاة اتوا امر قلنا في القاعدة السابقة يقتضي وجوب اخراج الزكاة. هذا التطبيق الاول الان سنقول اتوا الزكاة امر يقتضي الفور فدل على وجوب اخراج الزكاة - [00:03:07](#)

على الفور عند المالكية والحنابلة وقولهم هذا موافق لاصلهم الذي اصلوه في كتب الاصول يعني في كتب الاصول المالكية والحنابلة يقولون الامر للفور وفي كتب الفقه يقولون واتوا الزكاة الامر هنا - [00:03:25](#)

اله فور فدل على وجوب اخراج الزكاة فورا وبأثم بتأخيرها واذا اخرها وتلفت في يده ضمنها سواء تعدى وفرط او لم يتعدى او لم

يفرط يعني جمع الزكاة مثلا قال عليه الحول اليوم - [00:03:43](#)

على مذهب الحنابلة المالكية يجب ان يخرج الزكاة متى اليوم فلو اخر لمدة مثلا اسبوع يأثم على التأخير لو خلال اسبوع مثلا

الحرامي وسرق هذه الاموال الزكاة يقولون يضمن حتى لو لم يعد يتعدى ولم يفرط لانه - [00:03:57](#)

اه تأخر عن اخراج الزكاة في وقتها فهذا تفريط طيب على مذهب الحنفية الحنفية والشافعية يقولون ان الامر لا يقتضي الفور بل

يجوز معه التراخي هذا اصلهم في كتب الاصول - [00:04:15](#)

في كتب الفقه الحنفية يقولون قوله تعالى واتوا الزكاة لا يقتضي الفور فلو حال عليه الحول اليوم يجوز له ان يؤخر. يؤخر اسبوع

يؤخر شهر ولا يأثم بهذا التأخير لماذا؟ لان الامر عندهم ليس - [00:04:31](#)

ليس على الفور وانما يجوز معه التراخي واما الشافعية فقالوا في هذه المسألة الامر في قوله تعالى واتوا الزكاة على الفور طب لماذا

لاحظ الشافعية في كتب الاصول يقولون الامر يجوز معه التراخي - [00:04:46](#)

لكن في هذا الموضوع قالوا الامر هنا يقتضي الفور لانه احتفت به القرائن الدالة على الفورية وهو تعلق وهي تعلق حق الفقراء بهذا

المال وحق الفقراء اذا تعلق حاجة الفقراء حاجة حاضرة ناجزة - [00:05:05](#)

ولا يجوز تأخير الزكاة اه عن اه وقتها الشافعي رحمهم الله كأنهم يقولون الامر هنا ليس امرا مطلقا وانما امر احتفت به قرائن تدل

على الفورية وانه هنا الى تنبيه آآ سريع وهو - [00:05:22](#)

ان المسألة يقال فيها هل الامر يقتضي الفور ام يجوز معه التراخي وبعضهم عبر فقال هل الامر يقتضي الفور ام يقتضي التراخي

وهذا فيه اشكال ما هو الاشكال الحنابلة المالكي والحنابلة وقول الامر يقتضي الفور - [00:05:38](#)

الشافعية والحنفية يقولون الامر يقتضي التراخي لو قلت يقتضي التراخي معناه انه يجب فيه ان تتأخر لو بادر اليهم مباشرة فقد

خالف مقتضى الامر وهذا لا يقولون به اذا العنوان الصحيح ان تقول هل الامر يقتضي الفور ام - [00:05:59](#)

يجوز معه التراخي ولا يقال ام يقتضي التراخي؟ ننقل الامثلة. المثال الاول نحتاج في كل مثال نحدد الامر وهل يدل على الفور او لا

يدل قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا. الامر في قوله - [00:06:17](#)

تطهروا هل يقتضي الفور او لا يقتضي الفور اه لا ما تجي وهي هل يختبر الفور ام يجوز معه التراخي يقتضي الفور يعني يجب ان

تبادر مباشرة واضح ولا اللي يقول انه يقتضي الفور يقول يقتضي الفور ولا يجوز التراخي - [00:06:35](#)

فهل هذا يقتضي الفور يا شيخ بمعنى لو ان الانسان استيقظ وهو محتلم هل يجب عليه ان يبادر الاستحمام والاعتسال مباشرة لرفع

الحدث ام يوجد له ان يؤخر مثلا نص ساعة ساعة ساعتين - [00:06:57](#)

يجوز او لا يجوز؟ ها يا شيخ يجوز ما هو الصارف ولا انتوا على مذهب الحنفية والشافعي اه طيب السؤال موجه للحنابلة والمالكية

ما هو الصارف ها يا شيخ نعم - [00:07:10](#)

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يصلح ان يكون هذا لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا اردتم

القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:07:29](#)

فعلق الامر بغسل الوجوه اللي هو الوضوء فغسل وجوه المرافق ثم قال بعد ذلك وان كنتم جنبا فاطهروا. يعني اذا اردتم القيام الى

الصلاة وكنتم جنبا فاطهروا فمفهوم المخالفة اذا لم ترد القيام الى الصلاة - [00:07:41](#)

فلا تؤمر بالمبادرة الى الى غسل جنابة هذا واحد وهذي هذا جواب من نفس الاية جيد هل هناك قرائن اخرى تدل على ان الامر في

قوله فاطهروا ليس للفورية ها يا شيخ - [00:07:55](#)

تفضل في الاخير النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ايرقد احدنا وهو جند فاجاز ان يرقد الانسان وهو جنب اذا اذا توضأ قال توضأ

واغسل ذكرك ثم نم في الحديث الاخر - [00:08:08](#)

وايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ربما طاف على نسائه بغصن واحد وهذا يقتضي تأخير غسل الجنابة عن اول عن اول

حدث اكبر واقرار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فانه لقي ابا هريرة في بعض طرق المدينة - [00:08:26](#)

قال ابو هريرة فذهبت منه فانخنست طيب فاغتسلت ثم جئت وسلم قال اين كنت يا ابا هريرة؟ هذا الحديث اقر فيه ابا هريرة على تأخير الغسل ما انكر عليه - [00:08:42](#)

كيف تخرجوا في طرقات المدينة وتقضي المشاوير دون اغتسال وان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على تأخير الاغتسال فدل على جوازها هذي الصوارف كلها تبين ان الامر في قوله تعالى فاطهروا - [00:08:57](#)

انه ليس على الفور المثال الذي بعده ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اين الامر في الآية نعم احسنت لفظ على يدل على الوجوب وهذي ممكن تضيفها - [00:09:12](#)

مع الصيغ او الالفاظ التي تدل على طلب الفعل غير صيغ الامر مثل لفظ كتب ولفظ فرضه نضيف معها لفظ على حينما يقال مثلا عليكم ان تكتبوا هذه الورقة عليكم ان تكتبوا هذا الدرس. لفظ على يدل على - [00:09:30](#)

الامر يدل على الامر ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. الامر في قوله تعالى على الناس ولله على الناس ما دلالتة على مذهب الحنابلة قالوا يقتضي هذا - [00:09:48](#)

الفور فالواجب على المستطيع ان يبادر ان يبادر فورا الى الحج من عامه متى تحققت شروط الحج. ومن فقهاء من قال الامر هنا للتراخي يعني يجوز معه التراخي واستدلوا على هذا بقراء وصوارف - [00:10:03](#)

منها مثلا ان يسلم لم يحج في العام الذي نزلت فيه الآية وانما حج بعد ذلك واجيب عن هذا بتعليقات اخرى والمسألة لا تخفى عليكم المثال الذي يليه احرم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج - [00:10:19](#)

فلما قدموا مكة قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا حجكم عمرة اجعلوا حجكم عمرة. اين الامر في هذا الحديث اجعلوا الصحابة احرموا بالحج فامرهم ان يسلم ان يجعلوا حجهم عمرة ثم يتحللوا - [00:10:36](#)

ثم يحرم بالحج مرة اخرى فاصبحوا متمتعين اجعلوا حجكم عمرة هذا امر ماذا يقتضي ماذا يقتضي في هذه المسألة؟ يقتضي الفور يقتضي الفور الان نحن نتكلم على مسألة دلالة الامر على الفور او على جواز التراخي. يقتضي الفورية - [00:10:55](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر الصحابة رضي الله عنهم دخل مغضبا على اه زوجي فقال فقالت يعني من اغضبك؟ قال ومالي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع - [00:11:13](#)

وهذا من ادلة الحنابلة والمالكية على ان الامر يقتضي الفور قالوا النبي صلى الله عليه وسلم غضب لان الصحابة تأخروا عن اجابة امره ولو كان الامر ما يقتضي الفور قال اجعلوا حجكم عمرة كان ممكن - [00:11:29](#)

في اليوم اللي بعده ولا الاسبوع القادم ولا الشهر القادم فما في داعي الغضب اذا كان الامر على السعة لكن الامر للفور فمن اخر الامر عن اول ازمة الامكان كان مخالفا لمقتضى - [00:11:44](#)

الفورية من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها اين الامر في الحديث فليصلها هذا امر صيغته ها مضارع مقترن بلا من الامر. انا اعرف ان هذا معلومة مستوعبة لكن نحن اتفقنا ليس الهدف فهم المعلومة - [00:11:57](#)

وانما انه يعني تصبح ملكة ويصبح الانسان يعني حتى هذه الالفاظ دارجة على لسانه ما يحتاج ان كل مرة يفكر كيف يعبر عنها محفوظة وجارية على اللسان من نسي صلاة فليصلها يصلها امر صيغته مضارع مقترن بلام الامر - [00:12:17](#)

ماذا يقتضي يقتضي الوجوب هذا واضح تقول يجب قضاء الصلاة لمن تركها ناسيا هذا الامر يقتضي الوجوب القاعدة السابقة وانتهينا منها هنا سنقول يجب قضاء الفرائض ايش يجب قضاء الفوائت - [00:12:32](#)

فورا ولا يجوز التأخير يعني واحد نام عن صلاة الفجر صحي الساعة ثمانية متى يصلي ما يصلي الساعة اثنعشر قبل الظهر وانما اول ما يستيقظ يوقع الفعل في اول ازمة الامكان يقوم مباشرة ويتوضأ - [00:12:48](#)

ويصلي. اذا ما كان عنده ماء والاول ازمة الامكان تتيمم ثم ثم تصلي طيب فقله اذا ذكرها هذا امر يقتضي الفور ولذلك البهوتي رحمه الله في شرح المنتهى استدل بهذا الحديث قال ويجب قضاء فائتة فورا - [00:13:08](#)

لحديث فليصلها اذا ذكرها وجه الاستدلال ان هذا امر يقتضي الفور طيب وما النازع في هذه المسألة يقول هذا الحديث يدل على

الفورية لقوله فليصلها اذا ذكرها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. فيجعل هذا من الامر الذي احتفت به القرائن - [00:13:28](#)

والمثال يعني محل اجتهاد ونظر انتهينا من هذه القاعدة وينتقل للقاعدة التي تليها احنا ممكن بعد ما ننتهي من قواعد الامر ناخذ وقفة للاسئلة والاستفسارات ان شاء الله القاعدة التي بعدها الامر المعلق - [00:13:48](#)

بشرط اولا قبل الدخول في هذه القاعدة الامر المجرد عن القرائن هل يقتضي التكرار او لا يقتضي التكرار الامر هل يقتضي التكرار او لا؟ محل خلاف بين الاصوليين ومنهم من قال الامر المجرد يقتضي التكرار - [00:14:07](#)

ومعنى التكرار انه لا بد ان يستوعب الزمان في جميع العمر مع الامكان والقدرة ولا يحصل بمرة واحدة والقول الثاني في هذه المسألة ان الامر المجرد لا يقتضي التكرار وانما يحصل بمرة - [00:14:26](#)

واحدة ولعل هذا هو الاقرب فالامر في قولك مثلا صم هل معناه لازم لو امر الاب ابنه وقال يا بني صم او امر السيد عبده قال احضر كأس ماء - [00:14:43](#)

هل هذا يحصل بمرة واحدة ولا لابد يبقى طيلة العمر يصوم وهناك يحضر يحصل بمرة واحدة وكذلك لو قال مثلا اعتق عبدا من عبيدي فهذا يحصل او قال مثلا اعتق عبدا يحصل بمرة واحدة - [00:14:58](#)

اذا الامر المجرد على القرائن الاظهر فيه انه لا يقتضي التكرار. هذه مسألة مستقلة الان نتكلم عن امر معلق بشرط الامر اذا علق بشرط هل يقتضي التكرار كلما تحقق الشرط - [00:15:13](#)

او لا يقتضي التكرار عندنا حالتان الحالة الاولى ننظر اذا كان الشرط علة شرعية للامر فحينئذ يتكرر الامر بتكرار الشرط هذي الحالة الاولى وهذا محل اتفاق عند الاصوليين حكاه الفتوح - [00:15:30](#)

وقبله الامدي رحمهم الله جميعا قال الامدي هذا بالاتفاق نظرا الى تكرر العلة لا لصيغة الامر والتعليق. يعني نظرا لتكرار العلة فاذا كان الشرط علة للامر يتكرر الامر كلما تكرر الشرط. ومثاله قوله تعالى - [00:15:49](#)

وان كنتم جنبا فاطهروا. اين الامر قد طهروا امر. اين الشرط ان هذه حرف شرط ان كنتم جنبا قد طهروا ومرادنا هنا بالشرط انتبه اذا كان الشرط علة له المراد والشرط هنا - [00:16:08](#)

المراد هنا الشرط اللغوي والشرط اللغوي سيمر معنا كثيرا الشرط اللغوي هو تعليق جملة بجملة بان او احدى اخواتها هذا الشرط اللغوي سيمر معنا كثيرا ولا بد من ضبطه الشرط اللغوي تعليق جملة بجملة في ان - [00:16:24](#)

او احدى اخواتها والجملة الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام. اداة الشرط فعل الشرط وجواب الشرط قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا علق جملة على جملة فاطهروا معلق على كنتم جنبا - [00:16:45](#)

وهذا التعليق حصل باداة الشرط وهي ان الشرطية اذا ليس المراد بكلمة الشرط الشرط الاصطلاحي عند الاصوليين لما قالوا مثلا شرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته مثل الطهارة شرط للصلاة ما هو هذا المراد - [00:17:03](#)

المراد الشرط اللغوية ان كنتم جنبا فاطهروا. هل هذا الامر فاطهروا يقتضي التكرار يعني كلما اجنب الانسان يجب عليه ان يتطهر؟ الجواب نعم لان الشرط هنا علق بشرط الامر هنا معلق بالشرط وهو ان كنتم جنبا - [00:17:21](#)

وهذا الشرط علة له الجنابة ليست هي علة شرعية للامر بالطهارة الحدث هو علة الطهارة. الجنابة هي الحدث الاكبر فالجنابة هي علة شرعية للتطهر وعلى هذا فكلما تكرر الشرط تكرر الامر - [00:17:41](#)

كلما اجنب الانسان فهو مأمور بالتطهر. لو اجنب اليوم يؤمر بالتطهر. بعد اسبوع يؤمر بالتطهر وهكذا. في الليل في النهار في اي وقت هو مأمور بالتطهر الحالة الثانية للامر المعلق بالشرط - [00:17:59](#)

اذا علق الامر بشرط ولم يكن هذا الشرط علة له فحينئذ لا يتكرر بتكراره لاحتمال ارادة التوقيف او غير ذلك على سبيل المثال اذا قال السيد لوكيله اذا طلعت الشمس - [00:18:15](#)

فاعتق عبدا جاء الوكيل في اليوم الاول اعتق العبد الاول وفي اليوم الثاني طلعت الشمس فاعتقل عبيد الثاني وفي اليوم الثالث اعتق العبد الثالث بعد شهر قال ابشرك اعتقت جميع العبيد الذين كنت تملكهم - [00:18:36](#)

هذا الوكيل اساء ام احسن السيد قال اذا طلعت الشمس فاعتق عبدا كانه قال اذا طلعت الشمس فتصدق بدينار لو اتصدق في اليوم الاول بدينار. اليوم الثاني شاف الشمس تصدق بدينار. اليوم الثالث تصدق بدينار - [00:18:54](#)

ولو فهمك خاطئ لان الامر هنا وهو فتصدق ولا فاعتق وعلق بشرط وهو طلوع الشمس هل طلوع الشمس علة شرعية للعتق هل طلوع الشمس علة شرعية للصدقة؟ الجواب لا اذا الامر هنا علق بشرط والشرط ليس علة له - [00:19:11](#)

فلا يتكرر بتكراره وانما يحصل مرة واحدة فكان الواجب عليه ان يعتق عبدا واحدا عند اول طلوع شمس ويتصدق بدينار واحد او دينار واحد اذا كان عند اول طلوعه آآ الشمس - [00:19:31](#)

طيب مثاله قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذه الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بعض اهل العلم استدل بها على وجوب الوضوء لكل صلاة - [00:19:47](#)

وهو قول لطائفة من السلف كانوا يقولون يجب على الانسان في كل صلاة ان يتوضأ سواء كان محدث ولا ما هو محدث واضح اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واجيب عن هذا باجوبة منهم من قال هذا الامر منسوخ - [00:20:05](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فيدل على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة وبعضهم قال لا ما نقول منسوخ نقول ان هذا الامر الاستحباب - [00:20:26](#)

فاغسلوا هذا يكون للاستحباب اذا كان الانسان على طهارة فهو مأمور بان يجدد الوضوء على وجه الاستحباب واذا كان محدث هو مأمور ان يتوضأ على وجه الوجوب واجيب بغير هذا ويمكن ان يجاب ايضا - [00:20:37](#)

بهذه القاعدة فنقول الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم هذا امر علق بشرط اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام. تعال طبق عليه القاعدة هل ارادة القيام علة شرعية لايجاب الوضوء - [00:20:55](#)

الجواب لا وانما يجب الوضوء من الحدث ارادة القيام ليست علة. طب لو واحد محدث وجالس ما عليه يتوضا ولا يتوضا ولا ما يتوضا يتوضا فارادة القيام ليست هي العلة - [00:21:11](#)

وانما العلة معنى الاية اذا اردتم القيام وانتم على حدث فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخر الاية فهذا امر علق بشرط والشرط ليس علة له فلا يتكرر بتكراره فنقول الاية اصلا لا تدل على وجوب الوضوء - [00:21:26](#)

لكل صلاة والله اعلم طيب ننتقل الى التطبيقات عندنا مثالان المثال الاول قوله جل وعلا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. اين الامر نعم قوله فجزاء - [00:21:43](#)

قوله فجزاء هذا امر. قد ذكرنا ان المصدر المرفوع حكمه كحكم المصدر المنصوب ومن اهل العلم من قال فجزاء هذا امر والتقدير فعليه جزاء او فالواجب جزاء عموما فجزاء امر - [00:22:05](#)

كيف نطبق عليه هذه القاعدة هاهي مشايخ من يطبق لنا قاعدة تقرأ الجزاء طيب اول مرة قد اوجبنا عليه الجزاء هذا باتفاق الفقهاء ما احد يخالف فيه لو انه صاد مرة ثانية - [00:22:20](#)

احسنت يا شيخ الله يحسن لك اذا كلما صاد كلما قتله متعمدا فعليه جزاء لو قتل صيد في اليوم الاول يوم ثمانية عليه جزاء. قتل يوم تسعة عليه جزاء. يوم عشرة عليه جزاء. كلما صاد صيدا - [00:22:46](#)

فعليه جزاء. لماذا طبق القاعدة نقول هذا الامر فجزاء علق بشرط ومن قتله منكم والشرط علة له فان قتل الصيد علة بايجاب الجزاء فيتكرر بتكراره وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء - [00:23:03](#)

جمهور الفقهاء قالوا كلما صاد المحرم صيدا مرة بعد مرة فعليه الجزاء وقيل وقيل ليس عليه جزاء في المرة الثانية والثالثة لان الله عز وجل قال ومن عاد فينتقم الله منه في اخر الاية. قالوا فهذا يدل على انه ليس فيه جزاء. لكن الجمهور على ايجاب الجزاء في كل صيد - [00:23:21](#)

اقرأ لكم كلام الرازي رحمه الله اه لانه فيه فائدة بهذه في تفسير هذه الاية. والرازي رحمه الله يتميز تفسيره بشيء وهو وليس المقام هنا مقام يعني حكم عام على الكتاب او تقييم عام لكن انا ابين ميزة في الكتاب - [00:23:44](#)

الرازي رحمه الله من علماء الاصول الكبار ومصنفاته في الاصول معروفة كثيرا ما يعمل القواعد الاصولية في التفسير ويكثر من التطبيقات. هنا قال في تفسيره قال اذا قتل المحرم صيدا وادى جزاءه ثم قتل صيدا اخر - [00:24:01](#)

لزمه جزاء اخر. الى ان قال فان قيل اذا قال الرجل لنسائه من دخلت منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرتين لم يقع الطلاق الا طلاق لم يقع الا طلاق واحد - [00:24:23](#)

طيب لماذا فرقنا بين هذه السورة وبين ما ورد في الآية قال قلنا الفرق ان القتل علة لوجوب الجزاء فيلزم تكرار الحكم تكرار الحكم عند تكرار العلة اما ها هنا فدخل الدار - [00:24:37](#)

شرط لوقوع الطلاق شرط وليس علة فلم يلزم تكرار الحكم عند تكرار الشرط واضح هنا يفرق بين بين اذا علق بشرط وكان شرط علة له او لم يكن علة له - [00:24:55](#)

يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون من يطبق القاعدة اذا لقيتم فئة اثبتوا لو واحد لقي فئة في اول الجهاد طيب او في اول يوم من ايام المعركة فثبت. جاء اليوم الثاني لقي فئة يثبت ولا ما يثبت - [00:25:09](#)

او اللي يقول خلاص امس الحمد لله ما قصرت ها يؤمر بالثبات كلما لقي فئة. قال ابن العربي رحمه الله في احكام القرآن وقد امر الله ها هنا بالثبات عند قتالهم - [00:25:29](#)

وهو امر يتكرر كلما لقي العدو وذكر نحوه الرازي رحمه الله طيب اذا انتهينا من الكلام على هذه القاعدة نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:25:40](#)

- [00:25:59](#)